الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30875.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/13

<u>أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 05 اكتوبر 2015 تحت عـ1594ـدد من طرف الاستاذ "م. خ.ه" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش. ت. ت. إ. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضد:1/"ف. ب. ط. ب. ع. ج" محل مخابرتها مكتب نائبها الاستاذ "ف. ن".

2/"د. و. ت" في شخص ممثله القانوني نائبه الاستاذ "م. ب أ. م".

3/"ش. ت. س" في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 23 جوان 2015 تحت عـ10734ـدد القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به والقضاء من جديد باعتبار الدخيلة "ش. ت. إ. ت" في شخص ممثلها القانوني ملزمة باداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا لفائدة المدعية في الاصل واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ش" حسب محضره عـ8864ـدد بتاريخ 19 اكتوبر 2015 وبواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "م. ف" بتاريخ 19 اكتوبر 2015 حسب رقيمها عـ1895ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 22 اكتوبر 2015 من طرف الاستاذ "ه.ف" في حق المعقب ضدها "ش. ت. س" وعلى مذكرة الرد المقدمة في 02 نوفمبر 2015 من طرف الاستاذ "ف. ن" في حق المعقب ضدها "ف. ب. ط. ج".

وعلى مذكرة الرد المقدمة في 12 نوفمبر 2015 من طرف الاستاذ "م. ب. ح. م" في حق المعقب ضده "د. و. ت".

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/21 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالمف قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) امام المحكمة الابتدائية بقابس عارضة انه على ملكها محل سكنى وقد تعرض منزلها الى اضرار بسبب تسرب المياه من القنوات التابعة لـ "د. و. ت" فاستصدرت اذنا على عريضة يقضي بتكليف خبير يتولى معاينة الاضرار اللاحقة بمنزلها ويقدر قيمتها وكيفية ازالتها وقد تمثلت الاضرار التي بينها الخبير في تسرب المياه المستعملة من قنوات المطلوب (المعقب ضده الثاني) من تحت اديم الارض الى سطح الحديقة التابعة لمنزلها مخلفة اضرار فادحة في البناء تمثلت في رطوبة باسفل الجدران واضرت باسسه وبدهنه بداخل المحل الذي تقع ارضيته على مرتفع وتضررت جدران السياج اذ تآكلت تماما وقد انتهى الخبير المنتدب الى تقدير قيمة الاضرار اللاحقة بمنزلها بثمانية آلاف وثلاثمائة وواحد وستون دينارا و720 مليما وعملا باحكام الفصل 83 من م ا ع طلبت الحكم بالزام المطلوب "د. و. ت" في شخص ممثله القانوني بان يدفع لها المبالغ المذكور لقاء المضرة اللاحقة بمنزلها.

وحيث اصدرت المحكمة حكما تحضيريا يقضي بادخال "ش.ت.ت.س" بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للمطلوبة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ2997ـدد بتاريخ 21 ماي 2012 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة "د. و. ت" في شخص ممثلة القانوني بان يؤدي للمدعية مبلغ ثمانية آلاف وثلاثمائة وواحد وستون دينارا و720 مليما (720د8.361) لقاء المضرة اللاحقة بمنزلها ومبلغ ثلاثمائة وخمسون (000د350) لقاء اجرة الاختبار المعدلة وتغريمه لها بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الدخيلة من نطاق التداعي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا الى الفصل 83 من م ا ع واعتمادا على ما ثبت لدى المحكمة من خلال تقرير الاختبار الماذون به قضائيا من ان المضرة المدعى بها ناتجة مباشرة عن خطا وتقصير المطلوب ضرورة ان الاضرار الموصوفة والمشخصة والمتمثلة في الرطوبة العالقة بالجدران الداخلية لمحل النزاع والتآكل لجدار السياج هي ناتجة اساسا عن تسرب المياه المستعملة التابعة للمطلوب وهي تتصف بمياه خطيرة كما ثبت ان الدخيلة شركة التامينات سليم لم تكن هي مؤمنة المطلوب زمن ثبوت الاضرار .

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم المذكور مستندا على تغافل محكمة البداية عن ادخال شركة التامين ستار باعتبار مؤمنة الاشغال والاضرار الحاصلة خلال فترة حدوثها طالبا الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا احلال "ش. ت. س" محله في اداء المبالغ المحكوم بها.

وحيث تم ادخال "ش. ت. س" فقضت محكمة الاستئناف بقابس بموجب قرارها عـ10734ـدد السالف بيانه معتبرة ان المسؤولية المدنية للمستانف كانت مؤمنة لدى "ش. ت. س" في فترة حصول الاضرار اللاحقة بمحل سكنى المدعية في الاصل وقد جانبت محكمة البداية الصواب عندما تغافلت عن ادخالها في الطور الابتدائي واعتمادا على المفعول الانتقالي للاستئناف تكون محكمة الحال على صواب في ادخال من ترى انه الطرف الحقيقي الملزم باداء التعويضات المستوجبة لفائدة المتضرر وتعين تبعا لذلك احلال الدخيلة "ش. ت. س" محل المستانف في اداء التعويضات .

فعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له :

المطعن الاول : خرق القانون وسوء تاويله :

بمقولة انه تم ادخال الطاعنة في التداعي لدى محكمة الدرجة الثانية دون سبق ادخالها لدى محكمة البداية وقد دفعت الطاعنة بذلك في الطور الاستئنافي الا ان محكمة البداية وقد دفعت الطاعنة بذلك في الطور الاستئنافي الا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان هذا الدفع لا يتسم بالجدية وان المفعول الانتقالي للاستئناف يصير المحكمة على صواب في ادخال من ترى انه الطرف الحقيقي الملزم باداء التعويضات الا انه من المبادئ التي يستند اليها الاستئناف الى جانب المفعول الانتقالي المنصوص عليه صلب الفصل 144 م م م ت هناك مبدا التقاضي على درجتين الذي يرمي الى عدم حرمان أي طرف من طور من اطوار التقاضي وبالتالي عدم حرمان المدعى عليه او الدخيل من مجابهة الدعوى في طوريها مما يجعل القرار المنتقد مخالف للفصول 153 و224 و225 من م م م ت ومخالف لما استقر عليه فقه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في القرار الصادر عنها بتاريخ 2002/10/31 تحت عـ3859ـدد الذي اعتبر ان احكام الفصلين 224 و225 من م م م ت المنظمة لاجراءات التداخل والادخال لدى المحاكم هي احكام عامة لا تنسحب على الدعوى امام الاستئناف بقدر ما لا تتعارض والقواعد الخاصة المقررة لنظام الطعن بالاستئناف القائم على مبادئ اساسية اهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لاول مرة لدى محكمة الدرجة الثانية الذي يستند الى الاثر الانتقالي للاستئناف وايضا على قاعدة التقاضي على درجتين وبناء على ذلك فإنه لما اذنت محكمة القرار المنتقد بادخال الطاعنة في التداعي لدى الطور الاستئنافي والزمتها بالاداء دون ان تكون طرفا في الطور الابتدائي تكون قد حرمتها من درجة من درجات التقاضي في خرق لقاعدة التقاضي على درجتين التي ارساها القانون وثبتها فقه القضاء مما يجعل قرارها حري بالنقض .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان الطاعنة قد دفعت باستثناء الضمان طالما لم يثبت الديوان الوطني للتطهير انه كان مؤمنا لديها ساعة الحادث المطلوب التعويض عنه ان ثبت ان عقد التامين الرابط بينهما والذي تمثل حسب الفصل 10 من شروطه الخاصة في صفقة لسنة واحدة تمتد من 2006/4/10 الى 2007/4/09 قد انتهى مفعوله بتاريخ 2007/4/09 وقد انتهت الرابطة العقدية منذ ذلك التاريخ كما ان المعقب ضده "د. و. ت" كان مضطربا في خصوص اقراره بالجهة التي

تؤمنه والتي يطلب ادخالها واحلالها محله في الاداء فكان على محكمة القرار المنتقد التحرير على الاطراف للوقوف على الجهة التي تؤمن مسؤولية المدعى عليه في الاصل في تاريخ الحادث وقد ردت المحكمة على دفع استثناء الضمان بان تقرير الاختبار قد حدد تاريخ الاضرار التي ترجع الى سنـ2008ـة واقر ان خلال تلك الفترة كان "د. و. ت" مؤمن المسؤولية لدى الطاعنة وفي ذلك تحريف للوقائع إذ لم يثبت بصفة قطعية ان الطاعنة كانت تؤمن مسؤولية المعقب ضده الثاني في تلك الفترة فضلا عن هضم لحقوق الدفاع بالزام الطاعنة بالاداء وتحميلها عبء التعويضات دون ثبوت العلاقة التامينية بما يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض طالبة تاسيسا على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الاولى بواسطة نائبها على مستندات التعقيب بان المفعول الانتقالي للاستئناف يصير محكمة القرار المنتقد على صواب في ادخال من ترى انه الطرف الحقيقي الملزم باداء التعويضات المستوجبة كما ان مسؤولية الطاعنة ثابتة باعتبارها هي التي تؤمن المضرة الحاصلة بعقار المعقب ضدها وذلك زمن حصول الاضرار فيكون الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا طالبا تاسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وحيث رد المعقب ضده الثاني بواسطة نائبه على مستندات التعقيب انه لا يوجد اي يمانع قانوني يحول دون تولى المحاكم الاذن بادخال طرف بالطور الاستئنافي طالما انه وقع تقديم نفس الطلب بالطور الابتدائي وان هذه القاعدة يحكمها مبدا الاثر الانتقالي للطعن بالاستئناف كما ثبت لدى محكمة القرار المنتقد ان الضرر حصل في الفترة المعينة بالعقد الرابط بين الطاعنة وديوان التطهير منتجة تاسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وحيث ردت المعقب ضدها الثالثة بواسطة نائبها على مستندات التعقيب ان دفوعات الطاعنة لا تهم المعقب ضدها باعتبار قد وقع اخراجها من نطاق المطالبة منذ الطور الابتدائي ضرورة ان الضرر حصل قبل دخول عقد التامين حيز النفاذ وهو ما اكده الخبير في تقريره

المظروف بملف القضية متمسكا بان المعقب ضدها ليس لها اية علاقة بالقضية وان دفوعات المعقبة لا تهمها طالبا تاسيسا على ذلك في صورة قبول الطعن شكلا رفضه اصلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث نص الفصل 153 من م م م ت انه لا يقبل التداخل لدى الاستئناف الا إذا كان بقصد الانضمام الى احد الخصوم او كان التداخل من شخص يكون له حق الاعتراض على الحكم .

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان المقصود من احكام الفصل 153 المذكور هو التداخل في القضية في الطور الاستئنافي بمعنى ان ارادة المتداخل تتجه الى مقاسمة احد الخصوم مركزه والانضمام اليه وتنسحب عليه نفس الاوضاع والاحوال المتعلقة بالطرف الواقع الانضمام اليه او يتم التداخل لتلافي صدور حكم من شانه الاضرار بمصالح المتداخل يخوله حق الاعتراض فإنه تحسبا لتلك المضرة ومن قبيل التصدي لها يتم التداخل في القضية بطورها الاستئنافي اما الادخال فهو يتم بسعي من احد طرفي الخصومة فلا يتعلق الا بالدعوى لدى طورها الابتدائي .

وحيث تبين بالرجوع على قضية الحال ان محكمة القرار المنتقد قد اجازت ادخال الطاعنة لديها والحكم عليها باداء التعويض للمتضررة بطلب من احد الخصوم حال كونها غير طرف في خصومة الدرجة الاولى مما يجعل قرارها مخالفا لاحكام الفصل 153 م م م ت الذي اجاز التداخل في الطور الاستئنافي ولا الادخال الهجومي باعتبار لنزاع القائم بين المعقب ضده "د. و. ت" والطاعنة إذ في حين يتمسك الاول بانه مؤمن لدى الثانية تامينا اتخذه سندا في طلب الحكم عليها باحلالها محله في اداء المبالغ المحكوم بها عليه لفائدة المتضررة تصر الطاعنة على استثناء الضمان وعدم ثبوت ان "د. و. ت" كان مؤمنا لديها زمن الحادث بصفة قطعية .

وحيث ان ادخال من لم يكن طرفا في الدعوى في طورها الابتدائي لدى الاستئناف بقصد الحكم عليه يؤدي الى تقديم طلبات جديدة والى ادخال تغييرات اساسية على الدعوى في طور الاستئناف من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع وهو ما يشكل خرقا للمبادئ التي يستند اليها نظام الطعن بالاستئناف والتي اهمها تحجير تقديم طلبات جديدة لاول مرة لدى محكمة الدرجة

الثانية والا ما كان موضوعه امتدادا للطلبات السابق تقديمها لدى الطور الاول وكذلك احترام قاعدة التقاضي على درجتين.

وحيث تاسيسا على ما تقدم فإن محكمة القرار المنتقد لما اذنت بادخال الطاعنة لديها والقضاء بالزامها باداء التعويض للمتضررة تكون حرمتها من درجة من درجات التقاضي وخالفت احكام الفصلين 147 و153 م م م ت وعرضت حكمها للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة نجيبة الجابري والسيدة ثريا بن غنية وبحضور المدعي العام السيد لطفي العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه